- أختر الجواب الصحيح لكل مما يأتي:

1- مبادئ القانون الدولي الخاص تعتبر مصدراً تستقى منه قواعده، حيث نصت المادة ..... مدني عراقي على ذلك...؟

أ- 28. ب- 29. ج- 30. د- 31.

2- في تبدل السيادة على الاقليم بالضم والانفصال يعطى عادةً لسكان الاقليم حق رفض أو قبول الجنسية الجديدة خلال مدة معينة.

أ- حق الرفض. ب- حق القبول. ج- حق الرفض والقبول. د- حق البقاء بدون رفض أو قبول.

3- نصت المادة ..... من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، على أنه تخضع السفن العراقية من حيث جنسيتها والجرائم التي تقع على متنها لاختصاص الجمهورية العراقية الاقليمي اينما وجدت.

أ- 6. ب- 7. ج- 8. د- 9.

4- لقد تبنى المشرع العراقي في تعريفه للموطن بالمادة 42 مدني .....؟

أ- التصوير الحكمي. ب- التصوير الواقعي. ج- التصوير الحكمي والواقعي معاً.
د- لا شيء مما ذكر آنفاً.

5- ..... تخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (90) يوماً من تأريخ منحها والاقامة فيه مدة (30) يوماً .

أ- سمة الزيارة. ب- سمة سياحية. ج- سمة اعتيادية. سمة خاصة.

6- ذهبت الدول (المانيا وايطاليا) على تعريف القانون الدولي الخاص من حيث موضوعه، وهو .....؟

أ- تنازع القوانين فقط. ب- تنازع الاختصاص القضائي الدولي فقط. ج- تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي. د- لا شيء مما ذكر أنفاً.

7- نصت المادة .....، (... ومع ذلك فاذا باشر الشخص المعنوي الأجنبي نشاطه الرئيس في العراق فأن القانون العراقي هو الذي يسري).

أ- 47 . ب- 48. ج- 49. د- 45.

8- في قانون الجنسية رقم 42 لسنة 1924 الملغي، من شروط فرض جنسية التأسيس العراقية أن يكون عثماني الجنسية وساكناً في العراق عادةً للفترة من .....؟

أ- 6/ آب/ 1921- 23/آب/ 1924. ب- 23/آب/ 1921 – 6/آب/ 1924.
ج- 6/أب/ 1921 – 27/تموز/ 1924. د- 27/ تموز/ 1921 – 6/ آب/ 1924.

9- يتحدد موطن القاصر المأذون ب .....

أ- موطن الأم. ب- موطن الأب. ج- موطن العمل المأذون به. د- موطن المحكمة التي تنظر النزاع.

10- ..... تخول حاملها حق الدخول الى العراق مرة واحدة خلال (30) يوماً من تأريخ منحها والاقامة فيه مدة لا تزيد على سبعة أيام.

أ- السمة الاضطرارية. ب- سمة المرور. ج- سمة المرور بدون توقف. د- السمة الخاصة.

11- مبدأ حرية الدولة في أمور جنسيتها يرد عليه تقييد مقرر لصالح الأفراد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 في المادة .....؟

أ- 15. ب- 16 . ج- 17 . د- 18.

12- لم يتوصل شراح القانون الى اتفاق على تعريف محدد للقانون الدولي الخاص، حيث ظهر اتجاهين أحدهما ضيق يمثله .....؟

أ- المانيا وأمريكا. ب- المانيا وايطاليا. ج- بريطانيا وأمريكا. د- جميع ما ذكر أنفاً.

13- التصوير الحكمي للموطن يعني .....؟

أ- المكان الذي يسكن فيه الشخص. ب- المكان الذي يعتبره موطناً له. ج- المكان الذي يرتبط فيه روحياً. د- المكان الذي يوجد فيه المقر الرئيس لأعماله.

14- المعيار المرجح في تحديد جنسية المؤسسة هو .....؟

أ- معيار الرقابة والاشراف. ب- معيار التأسيس. ج- معيار جنسية الأشخاص المؤسسين. د- معيار محل مزاولة النشاط.

15- .....تخول حاملها حق الدخول الى العراق مرة واحدة خلال 60 يوم من تأريخ منحها والاقامة فيه لنفس المدة أعلاه.

أ- السمة الخاصة. ب- السمة السياسية. ج- السمة الدبلوماسية. د- السمة الاعتيادية.

16- ..... تخول حاملها حق الدخول الى العراق مرة واحدة خلال ثلاثة أشهر من تأريخ منحها والاقامة فيه مدة لا تزيد على سبعة أيام ؟

أ- سمة المرور ب- السمة السياسية ج- السمة السياحية د- السمة الاعتيادية.

17- تكتسب الجنسية اللاحقة بالاتفاقيات والمعاهدات أو بقانون ممتثل لهما عن طريق.....؟

أ- حالة تبدل السيادة على الاقليم بالضم ب- حالة تبدل السيادة على الاقلــيم بالانفصال ج- حالة تبادل السكان د- جميع ما ذكر آنفا.

18- أول قانون جنسية في العراق بعد تأسيس الحكم الوطني هو رقم 42 لسنة 1924 ، الذي صدر بتأريخ .....

أ- 6 أب 1924 . ب- 9 تشرين اول 1924 . ج- 23 آب 1924 . د- 17 تموز 1924.

19- أطلق المشرع العراقي على فاقد الابوين عبارة ..... وذلك في قانون تعديل قانون الاحداث رقم 132 لسنة 1979 .

أ- اللقيط . ب- الطفل مجهول الابوين. ج- الطفل مجهول النسب. د- الطفل مجهول الوالدين.

20- ..... تخول حاملها حق الدخول للعراق مرة واحدة خلال 60 يوماً من تأريخ منحها والاقامة فيه لمدة لا تزيد على 60 يوماً.

أ- السمة السياحية. ب- السمة السياسية. ج- السمة الاعتيادية. د- السمة الدبلوماسية.

21- التصوير الحكمي للموطن يعني .....

أ- المكان الذي يسكن فيه الشخص. ب- المكان الذي يعتبره موطنا له. ج- المكان الذي يرتبط فيه روحيا. د- المكان الذي يوجد فيه المقر الرئيس لأعماله.

22- القانون ..... يعتبر من القوانين التي تجيز التبني و اعتباره وسيلة لتغيير الجنسية واكتساب المتبنى جنسية المتبنى.

أ- التونسي . ب- الماني. ج- الولايات المتحدة الامريكية . د- السويسري.

23- أنسب النظريات التي يتحدد بموجبها الموطن الدولي .....

أ- نظرية الارادة. ب- نظرية القانون الاقليمي. ج- النظرية التوفيقية. د- نظرية قانون المحكمة.

24- مبادئ القانون الدولي الخاص تعتبر مصدرا تستقي منه قواعده، اذ نصت المادة ..... مدني عراقي على ذلك.

أ- 28 ب- 29 ج- 30 د- 31

25- في الشريعة الاسلامية يجوز أن يكون للزوجة موطن مستقل غير موطن زوجها، وهذا الحكم موجود ومطابق لما ذهب اليه القانون.....

أ- الفرنسي. ب- الانكليزي. ج- الالماني. د- التركي .

26- المقابلة بالمثل التي يكون الاجانب في الدولة والوطنيون في الخارج متساويين في التمتع بحق معين قد لا يتمتع به الوطنيون في الداخل ، وهذا المبدأ يسمى .....

أ- تبادل الحق بالحق. ب- المقابلة بالمثل بالمساواة بالوطنيين. ج- المقابلة بالمثل الثابتة واقعيا. د- المقابلة بالمثل في معاملة معينة.

27- ذهبت الدول ذات التقليد الأنجلو أمريكي على تعريف القانون الدولي الخاص من حيث موضوعه وهو .....

أ- تنازع القوانين فقط . ب- تنازع الاختصاص القضائي الدولي فقط. ج- تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي. د- لا شيء مما ذكر أنفا.

28- التصوير الحكمي للموطن يعني .....

أولا- المكان الذي يسكن فيه الشخص. ثانيا- المكان الذي يعتبره موطنا له. ثالثا- المكان الذي يرتبط فيه روحياً. رابعا- المكان الذي يوجد فيه المقر الرئيس لأعماله.

29- ..... تخول حاملها حق الدخول للعراق مرة واحدة خلال (60) يوماً من تأريخ منحها والاقامة فيه مدة (30) يوماً...

أولا- السمة السياحية. ثانياً- السمة السياسية. ثالثاً- السمة الدبلوماسية. رابعا- السمة الاعتيادية.

30- أول قانون جنسية في العراق بعد تأسيس الحكم الوطني هو رقم 42 لسنة 1924، الذي صدر بتأريخ .....

أولا- 6 آب 1924. ثانيا- 9 تشرين أول 1924. ثالثا- 23 آب 1924. رابعا- 17 تموز 1924.